

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سيد كمال حيدري  
با موضوع «بحوث في طهارة الإنسان»  
جلسه (66)

تاريخ انتشار: 2017/04/17

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

الرواية الثانية في هذه الطائفة الثانية:

الرواية الثانية واردة في التهذيب المجلد الاول صفحة 223 رقم الرواية 640، الرواية عن علي بن جعفر عن الامام موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغتسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة؟ قال لا، الا ان يضطر اليه هذا المقطع الأخير نحن قرأناه في النصوص، الطهارة قلنا هذا ربطه بالاضطرار لانه اذا كان نجساً الاضطرار لا يجعله جائزاً فجعلناهم من الروايات الطهارة تقدم بحثه لذا الان نحن نستدل الى المقطع الاول من الرواية لا بالمقطع الثاني.

هذه الرواية من حيث السند في التنقيح المجلد الثالث صفحة 48 هذه عبارته قال ومنها صحيحة اخرى لعلي بن جعفر هذا المورد الاول.

المورد الثاني: ما ذكره الشهيد الصدر قدس الله نفسه في المجلد الثالث صفحة 337 هذه عبارته هناك ايضا قال ومنها صحيحة علي بن جعفر انه سأله أخاه واللطيف يفعل هكذا يقول فيغسله ثم يغتسل هذا المقطع الثاني بعد لا يأتي هنا لان المقطع الثاني ذكره في نصوص الدالة على الطهارة هذا المورد الثاني.

المورد الثالث الشيخ اللنكراني في المجلد الثالث صفحة 650.

المورد الرابع السيد الامام في كتاب الطهارة المجلد الثالث صفحة 306 اذن الرواية تقريباً على عموم المباني متفق وكامل الروايات المعتبرة الصحيحة السند اما دلالة الرواية، الاتجاه الاول يعتقد بدلالة الرواية على النجاسة، السيد الخوئي هو نفس المجلد الثالث صفحة 48 هذه عبارته بشكل واضح وصريح يقول.

وهي صحيحة سنداً ودلالاتها أيضاً لا بأس بها لان الامر باغتساله بغير ماء الحمام يقول اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام لان الامر باغتساله بغير ماء الحمام لو كان مستنداً إلى تنجس بدن النصراني بشيء من المنى أو غيره يعني النجاسة كانت نجاسة عرضية وليست نجاسة ذاتية كما قد يتفق لم يكن هذا مختصاً مخصوصاً بالنصراني لان بدن المسلم أيضاً حكم الامثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحداً قد يتنجس بملاقات شيء من الاعيان النجسة فما وجه تخصيصه النصراني بالذكر ما هو الوجه؟ يقول لابد انه تكون النجاسة نجاسة ذاتية وليست

عرضية فمن هنا يظهر ان امره هذا مستند إلى نجاسة النصراني ذاتاً لا عرضاً هذا استدلال السيد الخوئي وهذا يأتي عليه الكلام في النتيجة هذا الماء معتصمة أو غير معتصم؟ اذا معتصم لا فرق بين ان يكون عرضي أو ان يكون ذاتي الا اذا لزم تغير الماء اذا كان معتصم فما فوق وعادة ماء الحمام ما هو؟ كر فما فوق.

اذن حتى اذا كانت النجاسة نجاسة ذاتية من المانع ان يغتسل به الا ان توجد حزازة اخرى حزازة نفسية معنوية أو كراهة ونحو ذلك على أي الاحوال هذا القدر الذي يقوله السيد الخوئي، الشهيد الصدر قدس الله نفسه أيضاً ببيان من قريب من هذا البيان في صفحة 338 هذه عبارته اعزائي يقول لا بأس بدلالة الرواية على نجاسة الكافر بعضه بعض النكات التي يبينها على كذا أيضاً لا يذكر نكتة إضافية عما تقدم ولذا في مقابل هذا الاتجاه وجد اتجاه آخر قال لا، هذه الرواية أيضاً دالة على النجاسة منهم اعزائي السيد الامام قدس الله نفسه، السيد الامام في المجلد الثالث من كتاب الطهارة صفحة 306 هذه عبارته يقول فعلية أيضاً تحمل صحيحة علي بن جعفر باعتبار انه روايات ماء الحمام حملها كلها على الكراهة فعندما وصل إلى هذه الرواية أيضاً قال تحمل على الكراهة انه سأل فإن الظاهر منها الاغتسال بماء الحمام لا غسله المجتمعة في البئر الذي هو ماء قليل فلا محيص عن الحمل على الكراهة لعدم الانفعال في النتيجة ماء الحمام معتصم أو غير معتصم؟ معتصم، اذا كان معتصم بعد لا يمكن ان نقول بمجرد غسل يمنع الا اذا بوجود حزازة معنوية وكراهة لهذا المعنى يقول مع ان الظاهر في ذيلها طهارتهم الآن قرينة هم يحملونها، القرينة يقول بأنه الا ان يضطر إليه هذه ليس مرتبطة بقطف الوضوء مرتبط بالوضوء وبالغسل بماء الحمام فحيث انه اذا تذكرنا قلنا الا انه يضطر يدل على الطهارة منه على النجاسة نفسه هذا نجعله قرينة على انه المراد على هذا الغسل أيضاً الكراهة ليس على أكثر يقول مع ان الظاهر من ذيلها طهارتهم لأنه في حالة الاضطرار أجاز والحمل على الاضطرار للتقية كما ترى يعني هذا الحمل لا نوافق عليها وإنما أساساً للحزازة النفسية هذا كلام السيد الامام قدس الله نفسه.

وهكذا ما ذكره الشيخ اللنكراني في المجلد الثالث صفحة 650 أيضاً نفس البيان الذي ذكره السيد الامام قدس الله نفسه هذه عبارته يقول والظاهر منه ابتداءً وان كان هو نجاستهم لامر الامام بغسل الحوض الذي اغتسل فيه النصراني الا انك قد عرفت في مباحث ماء الحمام انه معتصم لا يكاد يفعل بالملاقات ثم قال ويرشدك إلى ما قلنا قوله ذيل الرواية الا ان يضطر إليه فإنه على تقدير النجاسة لا فرق بين حالة الاضطرار وبينه ينتقل إلى التيمم كما اشرنا مفصلاً بل استثناء هذه الحالة (يعني حالة الاضطرار) من شواهد الطهارة كما هو غير خفي على أهل الدراية.

اذن اعزائي والامر اليكم انه دالة على النجاسة أو ليست دالة واللطف يكون في علمكم انه السيد الشهيد قدس الله نفسه فقط وجد هذه الرواية دالة على النجاسة ولذا عبارته في آخر المطاف عندما يقول في صفحة بعد ان ينقل الروايات النجاسة ينقل يقول فإما السنة ما استدل بها على النجاسة الاولى الثاني ثلاثة رابعة خامسة سادسة ثامنة إلى 12 رواية الذي يقول دالة على النجاسة فقط هذه الرواية من 12 رواية التي استدل بها على النجاسة يعتبر رواية ولهذا يقول

هذه اهم روايات التي قد يستدل بها على النجاسة ومن ذلك يظهر حال من لم نتعرض له لأنه اقل ظهوراً وقد اتضح تمامية بعضها سنداً ودلالة وهذا البعض رواية واحدة والسيد الخوئي كم؟ روايتين التي ذكرنا واحدة منها في باب الطهارة وعليه يقع الكلام في مرحلتين أي منها؟ كيف الجمع بينها المهم اذن الروايات الدالة على النجاسة عمومها هذه الروايات وقد اتضح انه أو رواية أو روايتين أو هذا العدد وليس أكثر من ذلك ما هو البحث؟

من هنا لا بد من الدخول في بحث آخر اذن الآن عندنا طائفتان نريد ان نتنزل اذا بنينا على نظرية انه لا رواية دالة على النجاسة انتهى كل الروايات دالة على الطهارة اما اذا فرضنا التنزل وقلنا بعض الروايات دالة على النجاسة فلا بد ان نصير إلى الجمع العرفي والى الترجيح الآن اما جمع عرفي اذا لم نجد جمعاً عرفياً فالترجيح بالقرآن وإذا لم نجد فالترجيح بالروايات بانه أساساً التقية مخالفة العامة ونحو ذلك من المباني الذي ان شاء الله في الفصل الأخير سيأتي هذا البحث.

اذن الخلاصة التي ننتهي اليها ان النصوص الروائية توجد فيها اتجاهات اربعة، الاتجاه الاول متعارضة في الطهارة والنجاسة والتقديم لنصوص النجاسة، الاتجاه الثاني النصوص الروائية متعارضة على الطهارة والنجاسة والتقديم لنصوص الطهارة، الاتجاه الثالث عدم وجود نصوص دالة على النجاسة مطلقاً كما يقول الشيخ اللكراني كما يقول السيد الامام اذن روايات الطهارة تكون بلا معارض، الاتجاه الرابع: ان روايات النجاسة ليست حجة، لانها تقية، لانها معرض عنها اذن تبقى روايات النجاسة وهذا ما ذهب إليه السيد البجنوردي وذهب إليه الشيخ الاملي ونحو ذلك اذن توجد اتجاهات اربعة طبعاً الآن نفترض روايات دالة على الطهارة وروايات دالة على النجاسة فلا بد من الجمع العرفي فيما بينهما الذي هو بحث الفصل الرابع الذي سيأتي لاحقاً هذا تمام الكلام في الدليل الأول من أدلة القول بالنجاسة ما هي كانت؟ النصوص الروائية وقلنا النصوص الروائية كانت على طائفتين، طائفة المصاحفة وطائفة الغسل على ماء الحمام.

الدليل الثاني: ادعاء الاجماع في المسألة لأنكم قرأتم في علم الأصول الأدلة اربعة كتاب، سنة، إجماع، عقل من الواضح ان العقل لا مجال له هنا إذن الدليل الثالث هو الاجماع أما ادعاءات الإجماع أولهم السيد المرتضى في كتاب الانتصار هناك (نتكلم في الفصل الثالث على النجاسة لأنه في الفصل الثاني كان ادلة الطهارة) قال السئر ونجاسة ماء البئر هذه الطبعة التي عندي طبعة قديمة طبعة عشرة ولكنه الطبعات الحديث ارقام المسائل هم موجودة هذه ما فيه رقم المسألة المهم المسألة من مسائل السئر ونجاسة ماء البحر كتاب الانتصاب للسيد المرتضى، قال وممن انفرت به الامامية القول بنجاسة سئر اليهودي والنصراني وكل كافرٍ وخالف جميع الفقهاء في ذلك هذا الاصطلاح الفقهاء مرادهم يعني فقهاء أهل السنة عندما يقول الامامية قالت وخالف جميع الفقهاء مراده أهل السنة والا لا معنى ان يقول انفردت الامامية وخالف جميع فقهاء الامامية بعد هذا لا معنى له يعني هذا التفصيل قاطع للشركة الا ان يقول: ويدل على صحة ذلك مضافاً إلى إجماع الشيعة عليه قوله انما المشركون نجس أولاً الاستدلال بالإجماع

وثانياً يقول يدل على هذا وهذا الدليل القرآني الذي وقفنا عليه في الفصل الثاني، هذا المورد الأول.

المورد الثاني: في التهذيب الأحكام للشيخ الطوسي والشيخ الطوسي عنده عبارة في المجلد الأول صفحة 223 في ذيل الرواية 637 في المياه وأحكامها يقول يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسئارهم بملاقاتهم للماء الآن ان شاء الله هم هذا مقصوده واجمع المسلمون على نجاسة المشركين الآن أنا لا ادري هذه إجماع المسلمين من أين الا ان يرى انه غير الشيعة ليس بمسلم والا السيد الحكيم يقول بعد ذلك انه أساساً أين إجماع المسلمين واحدة من أدلتكم مخالفة العامة كيف يمكن ادعاء إجماع المسلمين بهذا المقام من هنا هذه أنا أقولهن حتى ان شاء الله بعد ذلك يتضح لكم ان هذه الاجماعات كيف كانت اجماعات، اجماعات للطيف كان، وأيضاً اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقاً وذلك أيضاً يوجب نجاسة اسئارهم ويدل على ذلك أيضاً روايات ينقلها في هذا المجال، هذا المورد الثاني.

المورد الثالث: من المصرين وليس في المصرين والمؤكدين على نجاسة الوحيد البهبهاني على أساس هذا رأس الأصوليين لنا وليس فقط يصر يا ليت اقرأ العبارات يقول أساساً من ضروريات المذهب فالنتيجة ماذا فمنكره ماذا يصير؟ خارج عن الدين، ليس فقط يدعي الاجماعات والتسالم والتضافر يعرفه حتى عوام الشيعة لا، من ضروريات المذهب الا ان يكون للضروري اصطلاح آخر أنا لا نعرفه عندما استقرأت كل كتبه لعله متبدل رأيه أو متخفف مثلاً رأيت لا ولهذا انقله لكم.

الوحيد البهبهاني في مواضع متعددة الأول: الحاشية على الوافي للعلامة المجدد 1205 وفاته تحقيقات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني في صفحة 205 هذه عبارته يقول وأيضاً أنهم شدد المنع عن مساورتهم وامروا بالتجنب فإن كان بناءً على نجاستهم كما هو المشهور بل هو اجماعي لأنه من شعار الشيعة وبأنه مخاصمتهم مع العامة في الاعصار السابقة وادعى الإجماع غير واحد من فقهاننا والعامة يعرفون هذا وينسبونهم إلى ذلك فلا يظهر خروج الشاب باعتبار انه يوجد لابن الجدد يقول لا يوجد مخالف حتى يسقطون حتى يبقى الإجماع بلا خدش ويسقطوه عن الاعتبار حتى يقولون والدليل انه خالف على القياس أيضاً، فيظهر غاية الظهور كون الطهارة بناءً على التقية إذن روايات الطهارة كلها محمولة على التقية وبالجملة ان كان إلى آخره هذه في صفحة 205.

وكذلك في صفحة 208 هذا كله مضافاً إلى اجماعات متعددة نقلها الأعظم من فقهاننا الماهرين (هذه كل الاجماعات منقولة) الثقات الخبيرين القريبين للعهد وهم المرتضى والشيخ وابن زهرة والى غير ذلك بل غير خفي ان الحكم بطهارتهم الذاتية من شعار العائمة فاذن شعائرننا لابد ماذا يكون؟ والرشد أين؟ في خلافهم كما أنا وجدت ان البعض هذا نقل لي ثقة يقول قلت له بأنه أساساً انتم تقولون في آخر قراءة القرآن صدق الله العظيم مع ان آخر آية الكرسي وهو العلي العظيم هذا نص قرآني لماذا انتم تخالفون القرآن قال والرشد في خلافكم قال لأنه هذا صار

شعار لمن؟ العلي العظيم للشيعه فاذا صرنا فقد يلتبس على الاخرين هم شيعة وهذا ليس صحيح وهذا تقوية لكم فلا يتصور البعض فقط نحن نطبقها بهم كذلك انظروا الخصومة التي تصير هذه في العصور السابقة الذي مجتمع كله سني كله شيعي تنحل اما في عصر الدولة الحديثة التي لا يوجد بلد لا يوجد فيه اختلاط بشيعي سني بعد هذا المنطق يمكن اجرائه أو لا يمكن؟ لا يمكن، لان هذا مقتضيات الدولة الحديثة الا أنت تقول بيني وبين الله ماذا نعمل؟ نجمع الشيعة في مكان ونجمع السنة في مكان هذا احرار في حياتهم اولئك عندهم دين واولئك لهم دين، يقول بل غير خفي ان الحكم بطهارتهم الذاتية من شعار العامة واتفقوا في الاعصار والانصار والحكم بالنجاسة انما هو من خواص الخاصة بل شعارهم في الاعصار والانصار وان خالف منهم كما خالف في حرمة القياس (يعني ابن جنيد) وان ذلك لا ينافي كون الشيء الذي يخالفه من ضروريات مذهب الشيعة طبعاً هو لعله يقول القياس ولكنه بعد ذلك جملة من الاعلام قالوا لا، يريد ان يقول ان المسألة هذه من ضروريات الشيعة هذه هم في صفحة 208.

المورد الآخر: الحاشية على مدارك الاحكام كله للوحيد البهبهاني هذه الطبعة مؤسسة آل البيت المجلد الثاني صفحة 199 قال بل الظاهر ان الحكم بالنجاسة شعار الشيعة، في ذيل قوله بل ادعى عليه المرتضى وابن إدريس الإجماع طبعاً اجماعات ابن ادريس ليست لها قيمة الذي يقولون بالإجماع إلى أواسط القرن الرابع وأواسط القرن الخامس، يعني تقريباً إلى زمان الشيخ الطوسي والابعد ذلك بعد الاجماع اجماعات هذه لها قيمة أو ليست لها قيمة؟ حتى السيد الشهيد يقول إلى هذا الحد إلى القرن الرابع والخامس وليس أكثر، بل الظاهر ان الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفون علماء العامة منهم بل وينسبونهم إليه بلا تأمل بل وعوامهم يعرفون أيضاً ان هذا مذهب الشيعة وربما كان نسائهم وصبيانهم يعرفون ذلك وينسبونهم بل واليهود والنصارى والمجوس والصابئون وغيرهم من الكفار أيضاً يعرفون ان ذلك مذهب الشيعة انظروا لاحق لان هو يتكلم عن اليهود والنصارى الذين كانوا مع الشيعة والمسلمين بلي يعرفون هذا المعنى لان فتاوى علماء كانت بهذا الشكل اما الآن أنت اذهب واسئل الدول المسيح والنصارى قول الشيعة يقولون الشيعة من هم اصلاً؟!

إذن يتكلم عن قضية عامة أو قضية خاصة؟ طبيعي في زمانه اربعة المسيحي هم يكون عنده بهذا الشكل ومسلكهم في العمل واما الشيعة أيضاً هم يعرفون مذهبهم كذلك ومسلكهم في الاعصار والانصار كان كذا خلي يأتي إلى زماننا يشوف الشيعة يعرفون أو لا يعرفون؟ حتى نساءهم وصبيانهم فلا يضر خروج مثل ابن الجنيد هذا المورد الثاني أعزائي المورد الثالث في مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع الذي هو للفيض الكاشاني مصابيح الظلام المجلد الرابع صفحة 506 بل الظاهر كون الشيعة معروفين بالحكم بنجاستهم في الأعصار والأمصار وأنهم كانوا يجتنبون من مساورتهم بحيث صار شعاراً للشيعة ومن خواصهم يعرف ذلك الخاصة والعامة وأهل الذمة والأخبار على نجاستهم كثيرة الآن ابحت لي عن الأخبار الدالة التي ناقشها الاعلام منها صحاح كما اعترف مثل من؟ صافح مجوسياً إذن هذه الاجماع هم بعد بناءً على هذه كلها ستكون مدركية أو تعبدية؟

المورد الأخير مولانا مصابيح الظلام المجلد الخامس صفحة 17 يقول بل الظاهر ولم يظهر خلاف من أحد من فقهاءنا أصلاً يعني ومن خالف فهو ماذا؟ أحسنتم جيد هذه هم كناية جيد، الجواهر هم أيضاً كذلك المجلد السادس أعزائي صفحة 41 هذه هي عبارته في الجواهر هذه هي عبارته إجماعاً في التهذيب والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى وهو ظاهر التذكرة إلى آخره ثم يأتي في صفحة 42 ولقد أجاد الأستاذ الأكبر يعني الوحيد البهبهاني أن ذلك شعار الشيعة يعرفه منهم علماء العامة وعوامهم ونساءهم بل وأهل الكتاب فضلاً عن الخاصة وكذلك أعزائي السيد الحكيم في المستمسك أعزائي السيد الحكيم في المستمسك المجلد الأول صفحة 367 يقول إجماعاً محكياً يعني إجماع منقول إجماعاً محكياً في جملة من كتب الأعيان كالناصريات والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى بعد هذوله فتحوها باب الإجماع مولانا والبحار مولانا حتى صاحب البحار هم يدعي الإجماع أنت لا بد تلتزم به هذا هم السيد الحكيم في المستمسك وكذلك السيد البجنوردي في القواعد الفقهية المجلد الخامس صفحة 332 يقول والإنصاف في الجواهر وانكر ظهور كلامهما قال بل لعله من ضروريات مذهبنا كما قال منو؟ ولقد أجاد الأستاذ الأكبر إذن فهم من كلام الشيخ الوحيد البهبهاني انه من ضروريات المذهب ولقد أجاد الأستاذ الأكبر بقوله أن ذلك شعار الشيعة يعرفه والإنصاف أن اتفاق فقهاء الشيعة الامامية على هذا الحكم مما لا يمكن أن ينكر بمجرد هم تخالف مباشرة شتصير مولانا؟ تكون شاذاً والشاذ إلى النار. ومخالفة الشاذ الآن رأي علمي انتم فاتحين باب الاجتهاد لماذا إذا خالفت أكون شاذاً، هذا التعبير فيه ألفاظ فيه مدليل ليس فقط علمية بيها مدليل نفسية تؤثر ولهذا مولانا من خرج من الجماعة شيصير؟ شاذ يصير فإذا صار شاذاً الشاذ إلى النار هذا كلام السيد البجنوردي هذه النكته المهمة أنا كل هذا نقلته حتى تعرفون هذا الجو العلمي العلمائي أقوال العلماء ماذا تفعل بالإنسان تفعل بمحققين كبار يعني لا ترهبه أصلاً بعد لا يستطيع أن يخرج من الدائرة أبداً مولانا جملة من الأعلام صرّحوا بأنه أما لا دليل على النجاسة أو إذا كان هناك دليل على النجاسة فادلة الطهارة أكثر عدداً وأكثر أقوى سنداً وأوضح دلالة ولكن مع ذلك لا يمكن المصير إليها لوجود الإجماع مثل من؟ مثل صاحب الجواهر، صاحب الجواهر يقول لو كنا نحن والأدلة، الأدلة ماذا تقول؟ طهارة مولانا ولكنه اشلون يصير كلمات العلماء شوفوا هذه السطوة العلمية ولهذا نحن إن شاء الله في كتابنا هذا مفاصل الإصلاح الفكر الشيعي نقول أن الواقع الشيعي والحوزات العلمية مبتلاة بالواقع القرآني والروائي لو بالواقع العلمائي ها بأراء علماء مبتلاة لا تستطيع تخرج عن آراء العلماء صاحب الجواهر في المجلد السادس صفحة 43 هذه عبارته يقول: وكذلك المجوس وما دلّ على نجاسة خصوص اليهود والنصارى وهي وإن كان في مقابلها أخبار دالة على الطهارة في مقابل روايات النجاسة وفيها الصحيح وغيره بل هي أوضح من تلك الأدلة يا أدلة مولانا؟ أدلة النجاسة بل لعد مولانا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم إلى آخر القائمة في سورة المائدة أليس كذلك؟ يقول ولكن بل لو لا معلومية الحكم بين الامامية آيات روايات بتعبيري أنا وإن كان بعض الأحيان به حدة مولانا لا يمكن أن مخالف صنف والطبقة الدينية لا بد تخالف بعضها بعضها أن تضعف بعضها لو لا يقول النص القرآني نص الرواية يقول أوضح ماذا؟ ولهذا يقول بعد ذلك وكيف كان بعد وجود هذه الكلمات كلمات

من؟ العلماء فتطوير البحث في المقام تضييع للأيام في غير ما أعده الله الملك العلام أصلاً  
العلماء هكذا قالوا هذا مورد.

المورد الثاني السيد الإمام مولانا في كتاب الطهارة صفحة 306 فتحصل من جميع ذلك ألا دليل  
على نجاسة أهل الكتاب مو انه يوجد دليل هو شنسوي نقدم روايات الطهارة على روايات  
النجاسة ألا دليل على النجاسة بل مقتضى الأصل طهارتهم بل قامت الأدلة على طهارة الطائفة  
الأولى مراده الأولى يعني أهل الكتاب في مقابل الملحدين والمشركين بل هي مقتضى الأخبار  
الكثيرة الدالة على ذلك شواهد يقول إلى آخره فالمسألة مع هذه الحال التي تراها لا ينبغي وقوع  
خطأ عن من له قدم في الصناعة فيها ما هي قدم الصناعة؟ عدم مخالفة الصنف، لا عدم مخالفة  
الصنف واقعاً ما يجيب مو يم الاجماعات يقول هذا التسالم العلماء هكذا تسالموا فضلاً عن أكابر  
أصحاب الفن ومهارة الصناعة فكيف بجميع طبقاتهم ومن ذلك يعلم أن المسألة معروفة بينهم من  
الأول وأخذ كل طائفة من سابقتها وهكذا إلى عصر الأئمة والتمسك بالأدلة أحياناً ولقد أجاد العلم  
المحقق صاحب الجواهر حيث قال فتطوير البحث في المقام تضييع للأيام وتعريض بعض  
الاجلة عليه أساساً حتى واحد يكتفي يريد يمس صاحب الجواهر ماذا يصير؟ مو معلوم بأنه  
عدالته بعد تكون محفوظة وتعريض بعض الاجلة عليه وقع في غير محله وخروج عن الحد لا  
يمكن، بينك وبين الله تتوقع هكذا حوزة علمية بعد يصير بيها إبداع وفكر واجتهاد وحرية فكرية  
وووو يمكن أو لا يمكن؟ أصلاً أنت كل منافذ التفكير الحر ترك فيه مجالاً أم غلقه كله؟ كله غلقه  
ولهذا أنت حظك من العلم أن تحفظ كلمات السابقين، حظك من العلم أن تجتر كلمات السابقين  
هذا حظك من العلم بمجرد أن تقول هذا يرد عليّ يقول لا لا هذا خروج عن الحد قال خروج عن  
الحد في حق من؟ في حق من عجز البيان عنه ووصفه صاحب الجواهر خلص بعد انتهى العلم  
وبين وقف مولانا؟ عند صاحب الجواهر خلص وعقم الدهر عن الإتيان بمثله في التحقيق  
والتدقيق والكرّ والفرّ والرق والفتق وجودة الذهن وثقابة الفكر والإحاطة أنا لا أعلم هذه من  
كتبهن لعله بعده ما كان مخالف في مسألة ولاية الفقيه السيد الإمام وإلا بيني وبين الله أول من  
خالف وأعطى هذه الرؤية في نظرية ولاية الفقيه العلماء السابقون قبلوا بهذه النظرية؟ أبداً  
مولانا هذه الرؤية التي هو يقول إذن كان يقولون بولاية الفقيه الذي ينسب إلى صاحب العوائد  
وغير صاحب العوائد هذه كانت من الأمور الحسبية لا في الدولة لا يوجد أحد يقول هذه الولاية  
التي لي في الدولة كولاية رسول الله لا يوجد احد بهذا نعم في الأمور الحسبية نعم بلي هذه  
موجودة يقول إلى أن يقول بلي والإحاطة بأطراف المسائل والآثار والدلائل شكر الله سعيه  
ونظر الله وجهه وجزاه الله عنا ثم إلى آخره هذا همتين المورد الثاني.

والمورد الثالث أعزائي الوقت انتهى والمورد الثالث السيد الخوئي قدس الله نفسه مع أن السيد  
الخوئي قدس الله نفسه يصرح في كتبه الأصولية لا فقط الإجماع المنقول ليس بحجة الإجماع  
المحصل هم ليس بحجة ولكن مع ذلك يقول بأنه لا بد من الاحتياط اللازم في المسألة يعني على  
المبنى دا يتكلم لو خلاف المبنى؟ خلاف المبنى، خلي نقرأه مولانا تعالوا معنا إلى مصباح  
الأصول للسيد الخوئي مصباح الأصول الجزء الثاني يقول فتحصل مما ذكرناه في المقام أنه لا  
مستند لحجية الإجماع أصلاً لا منقولاً ولا محصلاً وان الإجماع لا يكون حجةً يا ليت أكدته إلا



أن مخالفة الإجماع المحقق من أكابر الأصحاب وأعظم الفقهاء مما لا نجترأ عليه في النتيجة دليل عندك أم لا؟ بيني وبين الله هذا الاحتياط الوجوبي دليله ما هو؟ أنت إذا دليل الإجماع تقول ليس بحجة هذا يكون الاحتياط مولانا فقط إيقاع المكلف في الحسن والحرص وذاك بلا دليل ومن لم يحكم بما أنزل الله يصير بلي محصل يعني الإجماع المحقق عن محصل يعني مو مشكلة هو ثبت أنه أساساً الإجماع لا منقوله ولا محصل لماذا؟ لأن أساسه قاعدة اللطف الآن ما عندي وقت يقول أساسه قاعدة اللطف وهي عدم تمامية القاعدة في نفسها هذوله هي يستدلون بقاعدة اللطف السيد الخوئي يقول أصلاً مواتمة قاعدة اللطف هذه في صفحة 138 هذه في صفحة 141 يقول فلا مناص في موارد تحقق الإجماع من الالتزام بالاحتياط اللزوم كما التزمنا به أين؟ في بحث الفقه هذا مورد أعزائي المورد الثاني أعزائي في مباني الاستنباط للسيد أبو القاسم الكواكبي هذا ما مطبوع منه إلا جزء واحد أعزائي القول في طبعاً مفصل هناك باحث يعني يبدأ بحث الإجماع هناك من صفحة 246 إلى صفحة 259 المنقول والمحصل يقول فالإنصاف أن الاعتماد على الاجماعات المنقولة والإستناد إليها في مقام الفتوى مشكل أما وطرحها والفتوى على خلافها أشكل فلا بد للفقهاء في موردها الأخذ بالاحتياط فإنه سبيل النجاة عند ذلك مولانا يتضح في التنقيح ماذا يقول في التنقيح المجلد الثالث صفحة 56 و57 هذه عبارته يقول وبذلك ظهر أن طهارة أهل الكتاب كانت ارتكازية عند الرواة إلى آخر عصر الأئمة، وإنما هذه الجملة إذا كانت ارتكازية لعد هذا الإجماع مو يقول يكشف عن ماذا؟ عن وجود سيرة فهذا الإجماع إذن موافق للسيرة لو مخالف للسيرة، لأن وحدة من أهم أدلة الإجماع أن هذا ما معقول هؤلاء يجمعون بلا دليل أليس كذلك؟ قالوا لا يمكن أن يكون رواية لأنه لو كانت رواية لنقلوها إلينا إذن ما هو؟ السيد الصدر ماذا قال؟ قال لوجود ارتكاز هذا انتقل جيل عن جيل السيد الخوئي يصرح يقول يقيناً أن الارتكاز كان قائم على طهارة أهل الكتاب وهذا بحثه سيأتي وإنما كانوا يسألونهم عن ما يعمله أهل الكتاب أو يساوره وهذا يكشف عن انه يكشف على انه النجاسة ليست ذاتية وإلا لا يسأل عن الكلب انه كذا من اجل كونهم مظل النجاسة العرضية ومن هنا يشكل الإفتاء على طبق أخبار النجاسة إلا أن الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل لماذا، ما هو دليلك؟ المساكين من الناس يقعون في ألف مشكلة يقول لأن معظم الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين على نجاسة أهل الكتاب فالاحتياط اللزومي مما لا مناص عنه في المقام إن شاء الله تعالى من غد سوف نقف عند هذا الإجماع اشويه مولانا ندغدغه علمياً والحمد لله رب العالمين.